القضاء الادارى، رقابة القضاء، القرار الادارى الضمنى .

Key words: The Iraqi public prosecution, the constitutionality of

الكلمات الافتتاحية :

م.م.رائدة ياسين خضر



نبذة عن الباحث : تدريسيم في كليم القانون والعلوم السياسيم جامعم كركوك.

Abstract

laws

The principle of legality in its narrow sense - in the field of administrative law - means that the conduct of the administration is within the limits of the law in its broad sense, which includes all binding general rules of whatever form, written or unwritten, whatever their source is within their hierarchy, Where the legal system of implicit decisions created by the legislature and the administrative judiciary is to protect the interests of individuals from the intransigence of the administration and the abuse of their power and deviation.

The lack of jurisdiction in the implicit decisions of public order, which is the only drawback, is one of the five flaws in the implicit decision. The appeals (reasons for invalidation) in the implicit decision are the five aspects that lead to the administrative decision, and therefore invalidate it from the judiciary.

الملخص.

إن مبدأ المشروعية بمعناه الضيق – في مجال القانون الإداري – يعني أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة الملزمة أياً كان شكلها، مكتوبة أو غير مكتوبة. وأياً كان مصدرها في حدود تدرجها. وأياً تاريخ استلام البحث : ٢٠١٩/٠١/٠٧ تاريخ قبول النشر : ٢٠١٩/٠٢/٢٠



۸. م. رائدة ياسين خضر

كان تصرف الإدارة وعملها قانونياً أم مادياً حيث جاء النظام القانوني للقرارات الضمنية. الذي أوجده المشرع والقضاء الإداري. هو لحماية مصالح الأفراد من تعنت الإدارة والتعسف في استعمال سلطتها والاغراف بها، وعيب عدم الاختصاص في القرارات الضمنية من النظام العام. وهو العيب الوحيد الذي يكون كذلك، من بين العيوب الخمسة التي تصيب القرار الضمني، و أوجه الطعن (أسباب إبطال) في القرار الضمني. هي الأوجه الخمسة نفسها التي تؤدي بالقرار الإداري، إلى عدم مشروعيته وبالتالي إبطاله من القضاء.

المقدمة :

إن الإدارة العامة في سعيها لضمان سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام، فهي مستمرة في إصدار القرارات الإدارية منها ما يكون قراراً صريحًا ومنها ما يكون ضمنياً، واذا كانت القرارات الصريحة قد استوفت الاهتمام الواسع من الفقه الإداري، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية القرارات الضمنية باعتبارها شكلاً من أشكال القرارات الإدارية ، ولا سيما بأن لها خصوصية معينة تمتاز بها عن غيرها من القرارات الإدارية الأخرى.

لذلك تدخل المشرع في عديد من الدول منها. لبنان والعراق. ليفترض بأن الإدارة قد أعلنت عن إرادتها حتى لو التزمت جانب الصمت أو السكوت عن البت في الطلب المعروض عليها، ورتب على ذلك قيام قرار إداري ضمني بالرفض أو بالموافقة، وإن تباينت الأحكام القانونية التفصيلية، كالتعريف بالقرار الضمني، وبشروطه وأركانه، وتحيصه عن نوع أخر من القرارات الإدارية يشتبه إلى حد كبير به، وهو القرار السلبي^(۱). ولذلك، يمكن اعتبار القرار الضمني هو نتيجة للسكوت الذي يسبقه، فالسكوت هو الأساس القانوني للقرار، وشرط ضروري لوجوده، والقرار الضمني هو وسيلة عملية تقدم إلى الأفراد في تعاملهم مع الإدارة لتسير الالية القانونية، رغما عن الإدارة لذا فإن الغاية منه قبل كل شيء هي غاية عملية.

على أن الرقابة القضائية على هذا النوع من القرارات الإدارية يجب أن تأخذ حيز من الاهتمام بالنظر إلى أنه يكون من الصعوبة إثبات مشروعية أو عدم مشروعية هذا النوع من القرارات الإدارية على أن هذه الرقابة للقرارات الإدارية الضمنية تكون ضمانة هامة للأفراد المخاطبين بها. وحتى لا غرمهم من حق التقاضي الذي كفله الدستور. ووضع حد لتعنت الإدارة وتعسفاً لهم.

أهمية البحث:

إن هذه البحث. سيوضح كيفية مواجهة صمت الإدارة جمّاه طلبات الأفراد. وتكييف هذا السكوت. هل هو رفض أو قبول؟ فهناك قرائن قانونية حمل سكوت الإدارة على أنه رفض، وقرائن أخرى حمله على أنه قبول. وهذا التفاوت أدى إلى اختلاف الحلول من دولة إلى أخرى طبقاً لنظرة المشرع ونظرته إلى صمت الإدارة. وهذا ما سنحاول توضيحه في بحثنا هذا.



× م. م. رائدة ياسين خضر

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث، بأننا نواجه أسئلة متعددة، تتطلب منا، إجابتها، والتي تتمثل بما يلي: ١- هل محن أن يكون السكوت تعبيراً عن الإرادة؟ ا-السكوت وسيلة لنشوء القرار الضمنى، أم أن القرار الضمنى نتيجة طبيعية للسكوت؟ ٣- ما مدى الرقابة القضائية على سلطة الإدارة المتخذة للقرار الإدارى الضمنى؟ أهداف البحث: تنبع أهمية البحث من دراسة الرقابة على القرار الإداري الضمني من خلال القاء نظرة عامة على ماهية القرار الإدارى الضمنى، وأنواعه وتمييزه عن غيره. وموقف كل من التشريع والقضاء والفقه منه، ثم نقوم بتحديد سلطة الإدارة في إنشاء القرارات الإدارية الضمنية، وأخيراً نبين مدى الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الضمنية. منهجية البحث: خاول في بحثنا هذا إتباع المنهج التحليلي المقارن، ويتم من خلال المنهج الأول، البحث في النصوص القانونية المختلفة، وأحكام القضاء في لبنان والعراق، وبيان قواعد وأحكام هذا النوع من القرارات الإدارية، وبالتالى التوصل إلى السلطة التي تتمتع بها الإدارة عن إصدارها لهذه القرارات الإدارية. واعتمدنا المنهج الثاني (المقارن) من خلال مقارنة التشريعات الإدارية المختلفة والمتعلقة بهذا النوع من القرارات ما بين التشريعات اللبنانية والعراقية. المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية الضمنية. الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تصدر قراراتها على شكل معين، فهى حرة في اختيار الشكل الخارجي لهذه القرارات، ما لم يلزمها القانون بغير ذلك. ولكن لما كان القرار الإدارى عملاً قانونياً. تهدف الإدارة من إصداره إحداث تغيير في الوضع القانوني القائم، وذلك بإلزام الأفراد بعمل أو امتناع، أو إلحاق أثار قانونية بحقهم عن طريق إنشاء مراكز قانونية جديدة، أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة. فإن مقتضى ذلك أن يتجسد القرار فى شكل خارجى لكى يعلم الأفراد بإرادة الإدارة ويكيفوا تصرفاتهم على وفق مقتضياتها. غير أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها، قد يؤثَّر سلباً في حقوق الأفراد، وذلك أن الإدارة قد تتعمد فى بعض الأحيان السكوت عن البت فى الطلبات المقدمة إليها، أو قد تهمل فى أحيان أخرى الرد على هذه الطلبات، وبرغم ذلك يتنع على الأفراد الطعن، لعدم وجود قرارات ظاهرة في شكل قانوني خارجي، أي يعنى بقاء الأمر في يد الإدارة، إن شاءت ردت على طلبات الأفراد، وإن شاءت سكتت، ويشكل ذلك إهداراً لحقوقهم، وإخلالاً مبدأ المساواة. لهذه المسوغات تدخل المشرع في عديد من الدول منها، ولبنان والعراق، ليفترض بأن الإدارة قد أعلنت عن إرادتها حتى لو التزمت جانب الصمت أو السكوت عن البت في الطلب المعروض عليها، ورتب على ذلك قيام قرار إدارى ضمنى بالرفض أو بالموافقة.

[۲۹۹]



۸. م. رائدة ياسين خضر

المطلب الأول:مفهوم القرار الضمنى القرار الإداري هو عمل إرادي، لأنه تعبير عن إرادة الإدارة الملزمة، وهو كأي عمل قانوني – يجب أن يتجسد مظهر خارجي، بأن تعلن الإدارة عن إرادتها، فإذا التزمت الإدارة الصمت فلا يحكن أن يترتب على إرادتها أثر ما، لأن القرارات الإدارية المختلفة. إنما تصدر بقصد الزام الأفراد بعمل أو امتناع أو ترتيب أثر قانوني معين. والأصل أنه يجب أن تصدر القرارات الإدارية بشكل خارجى ظاهر للعيان حتى يعلم الأفراد بها ويرتبوا تصرفاتهم وفقاً لأحكامها. ولكن كثيراً ما يتقدم الأفراد إلى الإدارة طلباتهم ويتخذ جانب الصمت دون الرد عليها بالرفض أو القبول فيكون صمتها تعسفاً وتعنتاً فى الوقت الذى لا يمكن للأفراد الطعن فى هذه القرارات المستمدة من هذا الصمت لذلك فيَّ سبيل حماية الأفراد من هذا التعنت أقر المشرع أن الصمت وعدم الرد يعتبر قراراً إدارياً وإن لم يتخذ شكلاً خارجياً". الفرع الأول:تعريف القرار الضمنى القرار الضمني، ينشأ من التعبير الإرادة الضمنية للإدارة. ويكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا كانت الوسيلة المستعملة فيه لا تدل بذاتها مباشرة على حقيقة المعنى المقصود، ولكن ظروف الحال تسمح بترجيح المستنتج عن غيره من المعانى، أي أن الإرادة الضمنية عامة تستخلص من مظهره، أي هو: (الذي ينبئ عن الإرادة بطريقة غير مباشرة أى وسيلة لا تتفق والمألوف بين الناس في كشف عن هذه الإرادة، ولكن مِكن أن نستنبط منه دلالة التعبير في ضوء ظروف الحال)^(٣). اولاً:- التعريف القضائي للقرار الضمني: من خلال اطلاعنا على عدد من قرارات القضاء الإدارى سواء في لبنان والعراق، وجدنا تباين في حديد القرار الضمني قضاءاً، وفي الغالب يذكر أن سكوت الإدارة عن البت في الطلبات المقدمة إليها بمثابة قرار ضمني أو غيرها من التعابير المستخدمة في ذلك. وهذا ما نلتمسه في عدد من قرارات مجلس شوري الدولة اللبناني، حيث قضى في قرار، فإذا (لم جُبه السلطة إلى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها الطلب المقدم اعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض)⁽¹⁾. وفى قرار أخر للمجلس جاء فيه بما: (أن القرار الضمنى بالرفض يعتبر مبدئياً فى حال سكوت الإدارى صادراً بانقضاء شهرين على استلامها الطلب)(م). وقد سار على نفس النهج القضاء الإدارى العراقى، حيث قضت الهيئة العامة لجلس الدولة العراقى⁽¹⁾ في قرار بأنه: (يعتبر الموظف مثبتاً في وظيفته بعد مضى سنة على ا تاريخ مباشرته بحكم القانون، إذا لم تصدر الإدارة قراراً بتمديد جَّربته، عند اكتمال السنة إذ إن سـكـوت الإدارة يعتبر قراراً ضـمنياً بثبوت كـفأته فى الوظيفة)(٧). وهذا ما أعلنته الهيئة في قرار آخر، قائلة بأنه: (يعتبر الموظف محالاً على التقاعد بعد مرور ثلاثين يوماً من تقديمه الطلب حتى إذا لم يبت الوزير المختص فى الطلب لأن السكوت وعدم البت في هذه الحالة يعتبر قرار إداري ضمنى بقبول الاحالة على التقاعد)^().



* م. م. رائدة ياسين خضر

نرى أن القضاء الإداري، قد اكتفى بما صدر من التعريفات للقرار الإداري بشكل عام كما مر بناء عدد منها. لأن القرار الضمني هو حالة قانونية يستخلص من ظروف وملابسات معينة تكشف عن اجَّاه إرادة الإدارة، ولا يختلف من هذه الناحية الموضوعية عن القرار الصريح، لذلك ترك عناء تعريفه للفقه كما يظهر. ثانياً- التعريف الفقهي للقرار الضمني:-تعريف القرار الضمني، كغيره من القرارات الإدارية، قد نال قسطاً وافراً من التعريفات الفقهية، فقد عرف البعض القرار الضمني، بأنه: (ذلك الموقف الذي تكشف ظروف الحال دون إفصاح على أن الإدارة تتخذه حيال أمر معين ويستدل على وجود هذا القرار من الظروف والملابسات التى تعتبر من الظروف والقرائن القانونية أو القضائية الدالة على اجّاه معين لإرادة الإدارة)^(ة). في حين عرفه اخرون بأنه: (سـكـوت الادارة لمدة زمنية معينة دون رد صريح منها يعنى قد اخذت قرارا ضمنياً يفهم ذلك من سكوتها وعدم ردها)^{(١٠).} كما هو الامر في حال سكوتها عن البث في استقالة الموظف لمدة شهر فأكثر حيث يعتبر ذلك قبولا منها بالاستقالة. ومن خلال ما سبق نرى إن القرار الضمني هو: (إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة، بعمل قانونى تكشف عنها ظروف الحال). حيث إن عبارة الإرادة المنفردة تعنى القرار الإداري، والعمل القانوني هو الذي من شأنه أحدث آثار قانونية، إبطالاً أو تعديلًا أو إنشاء، ولا حاجة لذكره دفعاً للإطالة، وعبارة ظروف الحال تعنى أن الإدارة لم تعلن عن إرادتها صراحة، وإنما ضمناً تكشف عنها ظروف وملابسات معينة. الفرع الثانى:الطبيعة القانونية والشروط الشكلية للقرار الضمني القرار الضمني، ينشأ من سكوت الإدارة مهلة معينة من الزمن عن الرد على الطلبات التي تقدم إليها، واعتبار هذا السكوت دلالة على إفصاح الإدارة عن إرادتها سواء كان بالرفض أو القبول، وهذا القرار الناشئ من أثره يتمتع بكافة صفات القرارات الإدارية الأخرى. أولاً : الطبيعة القانونية للقرار الضمنى إن إعطاء قيمة قانونية لصمت الجهة الإدارية يحقق مصلحة الأفراد من خلال حمايتهم في مواجهة جمَّاهل أو بطء الإدارة في الرد على الطلبات التي يتقدمون بها، باعتبار أن هذا الصمت يولد قراراً ضمنياً بالموافقة أو الرفض. لقد حاول الفقه والقضاء الإداريان، خُديد الطبيعة القانونية للقرار الضمنى الذى يتميز بوضعية خاصة، فمنهم من اعتبره افتراض قانونى، ومنهم من قال بأنه قرينة قانونية تستخلص من سكوت الإدارة الملابس لها. ا:- موقف الفقه: والافتراض القانونى أو الحيلة القانونية: هي إعطاء وضع من الأوضاع وضعاً مخالفاً للحقيقة توصلاً إلى ترتيب أثر قانوني معين يرتبط بهذا الوصف. فهو افتراض أمر يخالف الواقع بغرض خُقيق أهداف قانونية محددة وترتيب منح نتائج معينة("').



× م. م. رائدة ياسين خضر

معنى أن سكوت الادارة لا يكون كذلك إلا بإرادة المشرع أي لا يترتب على السكوت قراراً إدارياً إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة، فالقرار الناتج عنه هو وحده الذي ينتج قراراً بنص القانون، أي التزام سلطات الإدارية الأخرى السكوت فلا ينتج عنه أي قرار، حيث أن المشرع لم يفترض وجود مثل هذا القرار بالنسبة لتلك السلطات⁽¹¹⁾. وهذا ما ذهب إليه بعض من الفقهاء، منهم من قال: (وقد افترض المشرع في بعض الأحوال أن سكوت الإدارة يعتبر مثابة إعلان عن إرادتها على خو معين. أي يعتبر قراراً إدارياً بالموافقة أو الرفض. وذلك حماية للأفراد من عنت الإدارة أو تكاسلها عن اتخاذ القرار الذي قد لا يستجيب لمصالحهم فيرغب الفرد في الطعن فيه. وهو ما لا يتيسر لهم قبل صدور القرار أو افتراض صدوره. فسكوت الإدارة لا يمكن أن يفسر دائماً بأنه قرار حكمي أو مفترض أو اعتباري، وإنما يلزم أن ينص القانون على ذلك صراحة لنكون أمام ما يسمى بالقرار الفي معرفي. وهو القرار الذي يفترضه المشرع استناداً إلى سكوت الإدارة سكوتاً وبالسرار أو افتراض صدوره. فسكوت الإدارة لا يمكن أن يفسر دائماً بأنه قرار حكمي أو مفترض أو اعتباري، وإنما يلزم أن ينص القانون على ذلك صراحة لنكون أمام ما يسمى مفترض أو اعتباري. ولن الذي يفترضه المشرع استناداً إلى سكوت الإدارة سكوتاً ويذهب رأي ثان إلى أن القرار الذي يفترضه المشرع استناداً إلى سكوت الإدارة سكوتاً ويذهب رأي ثان إلى أن القرار الضمني هو قرينة قضائية، التي هي استخلاص أمر مجهول ويذهب رأي ثان إلى أن القرار الضمني هو قرينة المسائية، التي من استخلاص أمر مجهول

مَّن أمر معلوم يغلب خَققه لدى المعلوم أو الافتراض قيام أمَّر معين لا محن علمه يقيناً استناداً إلى توافر أخر محكن العلم به علماً يقينياً على أساس، أمر المألوف هو ارتباط الأمرين وجوداً وعدماً⁽¹¹⁾. وهذه القرينة هي التي تسمى القياس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى⁽¹¹⁾.

وبالواقع أن اعتبار القرار الضمني هو قرينة لا تقبل إثبات العكس أو افتراض قانوني، هو اختلاف لا ينتج عنه أي أثر قانوني أو عملي، بل هو مجرد قضية نظرية محضة، إذ يمكن أن فجد كلا الفرضيتين. 7:– موقف القضاء:

وإذا نظرنا إلى هذا الوضع في لبنان والعراق، فلا توجد قاعدة عامة غكم ميعاد سكوت الإدارة جمّاه الطلبات التي تقدم إليها، إلى يومنا هذا، ولكن يوجد نصوص متفرقة ترتب نتائج قانونية مختلفة، فأحياناً يعتبر سكوت الجهة الإدارية عن الرد على الطلب المقدم إليها خلال مدة معينة بمثابة قررا ضمني بالرفض، وفي حالات أخرى تعده بمثابة قرار ضمني بالموافقة. وذلك على الاختلاف الفقهي حول شمول فكرة القرارات السلبية لكافة حالات السكوت الإداري أو الاقتصار على حالات السلطة المقيدة للإدارة كما سنرى لاحقاً.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (1۸) من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني على أنه: (إذا لم تكن السلطة قد أصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة أن يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة، ومن أجل ذلك يقدم إلى السلطة طلباً قانونياً فتعطيه بدون نفقة إيصالاً يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه. وإذا لم جبه السلطة إلى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها الطلب المقدم منه. اعتبر سكوتها مثابة قرار رفض...).



۸. م. رائدة ياسين خضر

ومن جانب أخر، بموجب قانون المطبوعات اللبناني في حالة إذا ما قدم طلب الرخصة فعلى وزير الإعلام منح الرخصة خلال شهر على الأكثر فإذا مضت هذه المهلة دون أن يبت في الطلب، فإن سكوت الوزير يعتبر رفضاً ضمنياً⁽¹¹⁾.

ومن جُهة أخرى، بالنسبة إلى طلب الترشيح لعضوية البلدية في لبنان، يقدم صاحب الشأن طلباً إلى الخافظ أو القائمقام، يعلن فيه رغبته للترشيح، وعلى الخافظ أن يصدر قراره حول الترشيح خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب، فإذا لم يصدر الخافظ قرراه رفضاً أو قبولاً، يعتبر قرار ضمنى بالقبول^(١١).

أما في العراق فقد نص البند السابع من الفقرة (أ. ب) من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل على أنه: (وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها. (ب) عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه إلى الحكمة خلال (١٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وعلى الحكمة تسجيل الطعن لديها.

ومن جانب أخر لا يجوز حصر تقديم الطلب بالموظفين وحدهم، حيث يجوز للفرد العادي تقديم تظلمه إلى الإدارة أثر صدور قرار يمس مصالحه. وحتى في بعض الحالات يستوجب القانون تقديم التظلم إلى الإدارة قبل رفع الطعن على قرار إداري ما. كما قضت به المادة السابعة البند (أ) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 10 لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه: (أ-يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً. وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيلا لتظلم لديها).

من خلال القرارات القضائية التي اطلعنا عليها من خلال هذه الدراسة، وجدنا أن القضاء الإداري لم يثير هذه المسألة بصورة واضحة، رغم أن القضاء الإداري دائماً يشير في الأحكام التي يصدرها إلى النص القانوني الذي يعد سكوت الإدارة بمثابة القرار الضمني فلم يشير هل أن القرار الضمني ينشأ من النص التشريعي فقط أم يمكن أن ينشأ من القرار التنظيمي أيضاً.

فمثلاً في لبنان فمجلس شورى الدولة اللبناني دائماً يشير إلى نص المادة 1۸ من نظام الجلس المشار إليه سابقاً حيث قضى الجلس في قرار، بأن: (القرار الضمني بالرفض يعتبر في حال سكوت الإدارة صادراً بانقضاء شهرين على استلامها الطلب حسبما نصت عليه المادة ۵۸ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥/١١٩ الذي تقدمت المراجعة في ظل أحكامه. وقد كرست مآلها المادة ٦٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ الاكراما المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة)^(١١).

ثانياً:– شكل القرار الإداري والشروط الشكلية للقرار الضمني

إن أهم ما يميز القرار الإداري الضمني عن بقية أنواع القرارات الْأخرى هو الشكل، لأنه إذا كان الأصل في القرار الإداري أن يصدر بوصفه تعبيراً صريحاً من الإدارة عن إرادتها الملزمة



۸. م. رائدة ياسين خضر

رغم تعدد صور هذه التعبير، كأن يصدر القرار الإداري كتابة أو شفهاً أو طريق الهاتف أو أجهزة اتصالات الأخرى كما مر بنا سابقاً، فالقرار الضمني له شكل واحد، ولا بد أن يمر بمخاض محدد قانوناً وهذا الشكل يكون على هيئة التزام الإدارة الصمت مدة معينة بعد استلامها طلباً ما. ولا بد من نص القانون على هذا الصمت وهذه المدة الخددة بمثابة قرار إداري سواء بقبول الطلب أو رفضه^(١١).

الأصل أن الإدارة غير ملزمة غير ملزمة في إصدار قراراتها أن تلتزم بشكل معين، إذا لم يلزمها المشرع اتباع شكل معين، فحينئذ تصبح الإدارة ملزمة بذلك وإلا اعتبر قرارها معيباً بعيب الشكل. وإن كانت الكتابة هو الشكل الشائع لإصدار القرار الإداري، إلا أن هذا لا يمنع الإدارة من اتباع أشكال أخرى لإصدار قراراتها، حيث للإدارة أن تفصح عن إرادتها بشكل صريح كما هي الحال في القرارات التي تصدرها كتابة أو شفاها أو إشارة. أو تعبر الإدارة عن إرادتها بالسكوت كما هو الحال في القرار الضمني. والأشكال التي اتبعها الإدارة في إصدار قراراتها هو كما يأتي: 1- الشكل الكتابي:

فإذا كان الأصل، عدم اشتراط صدور القرار في شكل معين كما أسلفنا. فإنه استثناء قد ينص أو تقتضي الضرورة وجوب صدور القرار كتابة، ومن ذلك أنه متى اشترط القانون نشر القرار فإن ذلك يعني وجوب كتابته. كقرار الاستملاك مثلاً. وكذلك عندما يطلب المشرع التوقيع على القرار فإنه يفهم من ذلك ضمناً وجوب أن يكون القرار مكتوباً^(٢٠). **٦- الشكل الشفاهي**:

يعد الشكل غير المكتوب أحد الصور التي يظهر بها القرار الإداري، وهو أكثر مرونة من الشكل المكتوب، وأن كان هذا الأخير يتميز عنه بسهولة الاثبات، والشكل غير المكتوب يظهر أما في صورة صريحة كما هو الحال في الشكل الشفوي. أو الشكل الذي يتخذ صورة الإشارة.

٣– الإشارة كشكل للقرار الإداري:

الإشارة هي: إحدى وسائل التعبير عن الإرادة المعتبرة قانوناً. وقد تكون هذه الإشارة إيماء بالرأس أو حركة باليد مما تعارف الناس على مضمونه، كما قد تكون علامة ضوئية أو صوتية، كتلك التي تستخدم في تنظيم المرور في الشوارع والميادين⁽¹¹⁾.

٤– السكوت كشكّل غير مكتوبً للقرار الإدارى:

لم يشترط المشرع على الإدارة الإفصاح عن إرادتها، إذ اعتد بسكوت الإدارة وصمتها، واعتبر أن هذا الصمت إنما قد يكون صورة لقرار إداري صادر بالقبول أو الرفض، ومن ذلك مثلاً اعتبار المشرع العراقي، مرور ثلاثين يوماً على تقديم الاستقالة دون الرد من الإدارة دلالة رفض للاستقالة. أما في لبنان فهي مرور شهرين على تقديم الاستقالة⁽¹¹⁾.

قد يكون الإفصاح الإدارة إيجابياً أو سلبياً أو ضمنياً، فهو يكون إيجابياً (أي صرحاً) عندما تضع الإدارة قراراً تنظيمياً أو قراراً فردياً، ويكون سلبياً عندما تمتنع الإدارة عن القيام بعمل ألزمتها به القوانين والأنظمة أو وعدت الإدارة أن تقوم به استناداً إلى تلك القوانين والأنظمة، وإن رفض الإدارة القيام بعمل معين، يعد بمثابة قرار إداري ضمني. أما إذا كان



۸. م. رائدة ياسين خضر

امتناع الإدارة عن إتيان عمل من الأعمال داخلاً في نطاق سلطة تقديرية تركت لها في شأن مسألة من المسائل، فلا يعتبر هذا الامتناع مثابة قرار ضمني^(٢٢). المطلب الثاني: مييز القرار الضمني عن القرار السلبي تسعين الإدارة في القيام بواجباتها، ونشاطاتها، بالقرارات الإدارية. التي تصدرها كأبرز فوسائل التي تستخدمها، لذلك. بغية سير المرفق العام وإشباع حاجات الأفراد. لذلك فالإدارة تصدر في سبيل ذلك قرارات متنوعة منها، ضمنية، وسلبية. فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من تحديد معيار يبين تمييز هذه القرارين بعضها عن البعض. ولدراسة هذا الموضوع. سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الأول: تمييز القرار الضمني عن القرار السلبي. وفي الثاني أوجه الاختلاف والتشابه بين القرار الضمني عن كما يأتي: كما يأتي: الفرع الأول: مييز القرار الضمني عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضمني عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضمني عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضمني القرار السلبي الفرع الأول: مين القرار الضمني عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضمني عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضمني عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضمامي عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضماني عن القرار السلبي الفرع الأول: مييز القرار الضماني عن القرار السلبي الفرع القرار السلبي. ومي الثاني أوجه الاختلاف والتشابه بين القرار الضماني القرار السلبي الفرع القرار السلبي القرار الضماني عن القرار السلبي الفرع المام القرار السلبي. وحتى إن بعضاً من أحكام القضاء الإداري. قد خلطت هي الأخرى أيضاً بينهما، لأن كليهما ينشأن من الوقف السلبي للإدارة قباه الطلبات الفرم أذكر أيضاً مينهما، لأن كليهما ينشأن من الموقف السلبي مالإدارة قباه الطلبات القدمة لها. مع أن القضاء والفقه مجمعان على أنهما قراران مستقلان بعضهما عن

بعض، ولكل واحد منهما خصائصه وشروطه الخاصة، لأجل ذلك فلا بد أن نعرف ماهية القرار السلبي وتعريفه ثم تمييزه عن القرار الضمني من خلال الفقرات التالية وكما يأتي: أولاً: ماهية القرار السلبي:

نشأ مصطلح (القرار الإداري السلبي) كرد فعل على صمت الإدارة جمّاه الطلبات المقدمة إليها، وجمّاهلها لتلك الطلبات. بعدم اختّاذ قرارات بشأنها، فيضع الأفراد في حرج بالغ. فمن ناحية يؤدي صمت الإدارة. واختاذها موقفاً سلبياً جمّاه طلبات الأفراد المقدمة إليها إلى إلحاق الضرر بمصالحهم، ومن ناحية أخرى، لا يمكن للأفراد التصدي لهذه المواقف السلبية بمنازعتها أمام القضاء لعدم وجود تعبير صريح عن إرادة الإدارة. وبذلك تحمي جهة الإدارة نفسها من المسؤولية باختاذها جانب الصمت، وجماهلها لهذه الطلبات، بمظنة عدم محاسبتها على ذلك.

إن مشكلة سكوت الإدارة وعدم ردها على طلبات الأفراد المقدمة إليها تتعلق بكل مجالات القانون الإداري، فيضفي عليها اعتبارات مهمة سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية.

فمن الناحية القانونية، فهناك دائماً تعارض بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، ولا شك أن إقامة التوازن بين المصلحتين هو الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، وهذا فضلاً عن أن مجموع مصالح الأفراد، يشكل في النهاية المصلحة العامة في مجموعها. 1- الموقف في لبنان:

المشرع اللبناني قد اخذ بالنسبة إلى الطعن على القرارات الإدارية مسلكين، الأول: إذا أصدرت الإدارة قراراً صريحاً بالموافقة أو الرفض على الطلب فلذوي الشأن الطعن على قرار الرفض خلال مدة شهرين، أما إذا اخذت الإدارة جانب الصمت فعلى ذوي الشأن تقديم



* م. م. رائدة ياسين خضر

طلب إلى الإدارة – مذكرة ربط النزاع – طالباً فيه الإجابة منها، فتعطيه الإدارة وصلاً باستلام الطلب، فإذا سكتت الإدارة دون الرد منها، خلال مدة شهرين فيعد هذا السكوت قراراً ضمنياً بالرفض، فله الطعن عليه خلال مدة الشهرين الأخرين من فوات الشهرين الأولين^(٢). وبذلك لم بحد المشرع اللبناني يقر بوجود القرار السلبي وذلك من خلال اطلاعنا على قرارات عديدة ومتنوعة لجلس شورى الدولة اللبناني لم بحد ما يشير إلى نظام القرار السلبي في اجتهاداته، بحسب علمنا. وبذلك انهى المشرع والقضاء اللبنانيان، كل خلاف بين القرار الضمني، والقرار السلبي. ٦- الموقف في العراق:

أما في العراقَ فقد نظم المشرع العراقي القرار السلبي من خلال البند الرابع من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي أشرنا إليه سابقاً التي نصت على أنه: (... يعتبر في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن الخاذ قرار أو أمركان من الواجب عليها الخاذه قانوناً).

وهكذا يكون المشرع العراقي قد ساير المشرع وقد أخذ بصورة واحدة من صورتين للقرار السلبي وجعلها مشمولة بدعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، وهذا يعني أن الحكمة المذكورة لا تختص بالنظر بصحة القرار السلبي المتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة. فهل مثل هذا القرار يفلت من الرقابة القضائية؟ الجواب في رأينا لا يكون إلا نفياً، لأنه إذا كان القرار المذكور لا يدخل في ولاية محكمة القضاء الإداري، فإنه يدخل قطعاً في ولاية القضاء العادي فلا يصح ترك الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية في جميع الأحوال دون قريب. وإن كنا نفضل أن يكون القرار المذكور خاضعاً لولاية محكمة القضاء الإداري فهي أحق به من القضاء العادي، علماً أن محكمة قضاء الموظفين مختص بالنظر في صحة القرار السلبى بصورتيه المشار إليهما بلا ريب⁽¹⁾.

وهَذا ما قضت به الحَحَمة الاخادية العليا في العراق في حكم، معترضة على قرار محكمة القضاء الإداري بعدم وجود قرار إداري موضع الطعن، إلا أن الحكمة الاخادية العليا عدت أن امتناع الدائرة المختصة عن الخاذ قرار أو أمر يجب عليها الخاذه يعتبر قراراً إدارياً جديراً بالطعن عليه لدى القضاء حيث قضت قائلة: (وقد الحكمة الاخادية العليا أن ما ذهبت إليه الحكمة بهذا الخصوص غير صحيح حيث فات عليها ملاحظة أحكام الفقرة (هـ/٣) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً التي تضمنت. ويعتبر في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن الخاذ قرار أو أمر كان الواجب عليه الخادة. وتأسيساً على ما تقدم ولما كان المدعي يدعي أن السيارة العائدة له قد احترقت بالكامل وتلفت وتهمشت جميع أجزائها نتيجة الانفجار الذي حصل في ساحة (الخلاني) وأن دائرة المرور التابعة للمدعي عليه / إضافة لوظيفته امتنعت عن الخاذ القرار بترقين قديها فتكون أحكام النص المذكور آنفاً منطبقاً والادعاء وعلى الحي الخرين المور بأساسها وإجراء النعو منطبقاً والادعاء والادعاء معلي مصل في ساحة المراد والميئات في ملى ما تقدم ولما كان المدعي يدعي أن الميارة العائدة له قد احترقت بالكامل وتلفت وتهمشت جميع أجزائها نتيجة الانفجار الذي حصل في ساحة (الخلاني) وأن دائرة المرور بالماسها وإجراء الذكور آنفاً منطبقاً والادعاء وعلى الحكمة العرب عليه ومند عدم أحكام النص المذكور آنفاً منطبقاً والادعاء وعلى الحكمة علي المحوي في المالاحول أحكام النص المذكور آنفاً منطبقاً والادعاء وعلى المحكمة المرا بترقين قديها فتكون



* م. م. رائدة ياسين خضر

حضوره الاستفسار من مديرية المرور عن سبب عدم ترقين قيد السيارة ومن تصدر حكمها على وفق ما يتراءى لها. وحيث إن الحكم المميز خالف ما تقدم مما أخل كم بصحته قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم)⁽¹¹⁾.

ونرى من خلال اجتهاد القضاء الإداري العراقي أنه لا يسمح للإدارة أن تفعل ما تشاء وتأتي بما تشاء وحتى في حالة تمتعها بالسلطة التقديرية، بل أنه يقر بأن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث قضت الهيئة العامة لجلس الدولة العراقي في حكم بأن: (السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة وأنما تخضع لرقابة القضاء لفحص قراراتها والتأكد من خلوها من التعسف في استعمال هذه السلطة وحيث أن الحكم المميز لم يلتزم بوجهة النظر القانونية هذه ما أخل بصحته لذلك قرر نقضه)⁽¹¹⁾.

وبهذا أيضاً قضت محكمة القضاء الإداري بأن: (السلطة التقديرية ليست مطلقة وأن من واجب الحكمة أن تراقب عدم اخراف الإدارة في استعمال السلطة التقديرية أو إساءة استعمالها أو التعسف في استعمالها)^(١١).

وهذا ما يؤكده قرار أخر من محكمة قضاء الموظفين المصدق من قبل الهيئة العامة لجلس الدولة العراقي. الذي ألزم الإدارة بمنح أحد الموظفين الإجازة الدراسية المطلوبة. رغم أن الإجازة تقع ضمن السلطة التقديرية للإدارة. حيث قضى فيه: (وحيث إن رفض منح الإجازة الدراسية للمدعية قد جاء بدون ذكر الأسباب الموجبة عدا شرط أن يكون لموضوع دراسة المدعية علاقة بواجبات وظيفتها واختصاص وزارتها العلمية أو بإعداد رسالتها عنه مع ربط ذلك بالتعهد التي استوجبته الفقرة (۵) من المادة الخمسون المشار إليها وحيث إن دائرة المدعية قد رفضت منح المدعية الإجازة الدراسية دون أن تلفت لذلك فيكون قد جانبت الصواب عليه قرر الحكم بإلزام وزير المهجرين والمهاجرين إضافة لوظيفته بمنح المدعية (أ.ن.س) الإجازة الدراسية الإمان المامة في كلية القانون جامعة بغداد الدراسات العليا الماجستير القسم القانون العام وقميله الرسم المدفوع...)^(٢٩).

ويجب أن نشير هنا أن المشرع العراقي قد حدد نشوء قرار السلبي من خلال البند الرابع من المادة السابعة سالفة الذكر آنفاً بامتناع الإدارة عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليها القيام بها، أي ضمن سلطتها المقيدة، إلا أن القضاء الإداري العراقي، قد أخذ بالتفسير الواسع لهذه المادة. بما يتفق مع غاية من التشريع والمبادئ العامة للقانون، وعدم ترك الإدارة بدون رقيب تعمل ما تشاء وتترك ما تشاء، حتى لو كانت متمتعة بالسلطة الاستنسابية. وقد أحسن القضاء الإداري باجتهاده هذا رغم حداثة عهده في هذا الجال. والفقه العراقي يذهب بهذا الاتجاه أيضاً ويتبين ذلك من خلال تعريفاتهم للقرار السلبي.



* م. م. رائدة ياسين خضر

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه ما بين القرار الضمني والقرار السلبي أولاً : تعريف القرار السلبي:

لا يزال تعريف القرار الإداري السلبي – منذ فترة طويلة – مثّار نقاش بين فقهاء القانون الإداري، نظراً لأهمية هذا التعريف، الذي ينتج عنه تمييز القرار الإداري السلبي عن بقية القرارات الأخرى المشابهة معه. وقد أورد الفقهاء العديد من التعريفات للقرار الإداري السلبي.

فيرى البعض أن القرار الإداري السلبي هو: (رفض الإدارة أو امتناعها عن اخّاذ تصرف كان من الواجب عليها اخّاذه وفقاً للقوانين واللوائح، أو سكوتها عن الرد على التظلم المقدم إليها وذلك كله خلال مدة معينة يحددها القانون). ويتضح لنا من هذا التعريف أن حقيقة القرار الإداري السلبي هو أنه تصرف قانوني تلجأ إليه جهة الإدارة عندما تمتنع عن اخّاذ إجراء كان من الواجب عليها قانوناً اخّاذه، سواء تمثل ذلك برفضها أو امتناعها عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره خلال مدة معينة أو سكوتها عن الرد على التظلم المقدم إليها من أحد الأفراد خلال مدة يحددها القانون^(٣٠).

نرى أن هذا التعريف قد خلط بين القرار السلبي والقرار الضمني المستفاد من سكوت الإدارة. لأن سكوت الإدارة عن الرد عن التظلم يعتبر قراراً ضمنياً بالرفض، وأن القانون يعتبر سكوت الإدارة عن البت في التظلم بمثابة رفض له بعد مضي المدة القانونية المحددة. ولصاحب الشأن الالتجاء إلى القضاء الإدارى.

فوصف جانب من الفقه بأن القرار السلبي[ّ] عبارة عن: (امتناع الإدارة عن إصدار القرارات الواجب عليها طبقاً للقانون. أي ألا يكون إصدارها من ملائمات الإدارة)^(٣١).

وهذه التعاريف تتبنى وجهة نظر القضاء الإداري بشأن نشوء القرار السلبي عن امتناع الإدارة متى كانت ملزمة بالرد على الطلبات. إلا أن الصحيح أنه ينشأ من امتناع الإدارة عن الخاذ أمر، سواء كان هذا الأمر يقع ضمن سلطتها المقيدة أو الاستنسابية، كما أشرنا.

والقرار السلبي، كما يراه البعض هو: (تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اجحاه أو أخر بالنسبة إلى موضوع الأمر الواجب عليها اختاذ موقف بشأنه)^(٣١).

وهناك من عرف القرار السلبي بأنه: (امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار، وهذا القرار أما أن يكون من الواجب على الإدارة اتخاذه، أي سلطتها بشأنه مقيدة، أو يجوز لها اتخاذه. بمعنى سلطتها بشأنه سلطة تقديرية)^(٣٣). هذا الجاه صحيح ويعبر عن مسار الفقه العراقي، بأن هذا القرار ينشأ من امتناع الإدارة عن القيام بأمر ما، سواء كان ضمن سلطتها التقديرية أو سلطتها المقيدة، كما قدمنا.

وقد عرفه آخرون تعريفاً مغايراً بأن القرار السلبي هو: (تعبير عن موقف سلبي للإدارة. فهي لا ترد على طلب المواطن ولا تعلن عن إرادتها إزاءه^(٢٤). هذه التعاريف الثلاثة تتفق وطبيعة القرار السلبي الناتج عن امتناع الإدارة بشكل مطلق سواء كان هذا الامتناع وقع ضمن السلطة التقديرية (الاستنسابية) أو المقيدة.



* م. م. رائدة ياسين خضر

نرى لنا من خلال هذه الدراسة والمعطيات الواردة فيها أن المعيار الدقيق والصحيح الذي بحسب علمنا لم يشر احد إليه، والذي يميز بين القرار السلبي والقرار الضمني للإدارة. يتمثل بتحديد المدة القانونية. لذلك نعرف القرار السلبي بأنه: (امتناع الإدارة عن الرد على طلبات الأفراد أو القيام ما تقع عليها من واجبات جّاه الأفراد إذا لم يحدد المشرع مهلة معينة لها للإجابة أو القيام بتلك الأعمال). فهذا التعريف يشمل الحالات التى يقدم فيها الأفراد طلباتهم وقد تكون الإدارة متمتعة بالسلطة التقديرية أو المقيدة وكذلك الحالات التى تقع على الإدارة القيام بواجبات معينة إذا لم يحدد لها ميعاداً معيناً. ثانياً: تمييز القرار الضمنى عن القرار السلبى: التميز بين القرار السلبى والقرار الضمنى تكتنفه الصعاب ما يتطلب عنده توخى الدقة حيث يلاحظ في ذلك أن أكثر الفقه إن لم يكن جميعه يخلط بين القرار السلبي والقرار الضمنى وكأنها شىء واحد(٣٠). إلا أنه في الحقيقة توجد فوارق بين القرارين المذكورين جعل المطابقة بينهما محالاً. وكما يأتى: الأول: أن القرار الضمنى إنما هو قرار افترضه المشرع أما بالرفض أو بالقبول نتيجة لسكون الإدارة عن اختَّاذ القرار في الموضوع المعروض عليها خلال الميعاد الحدد في القانون مستندة إلى سلطتها التقديرية، وعدم وجود نص يلزمها بإصدار القرار بينما يعد القرار السلبي قراراً افتراضياً بالرفض دائماً يرتبه المشرع على موقف الإدارة السلبي المتمثل بامتناعها عن اخَّاذ إجراء أو رفضها إصدار قرار هي ملزمة قانوناً بإصداره ولا تتمتع في ذلك بأية سلطة تقديرية، فهذا يعنى أن الإدارة هنا فى قرار هى ملزمة قانوناً بإصداره ولا تتمتع في ذلك بأية سلطة تقديرية، فهذا يعنى أن الإدارة هنا في الحالة الثانية قد جانبت القانون، الأمر الذي يجيز لأصحاب الشأن الطعن بالتعويض عن الأضرار التي سببتها لهم الإدارة بموقفها السلبى في حين يعد موقفها منسجماً مع مبدأ المشروعيةً في الحالة الأولى^(٣١). إن هذا الرأى غير موفق لأن الإدارة حتى في حالة سكوتها ونشوء قرار ضمنى بالرفض. تكون أمام المسؤولية القانونية، وتتحمل التعويض لمن أصابه الضرر نتيجة رفض الإدارة لطلية. الثانى: الفارق بين الحالتين، القرار الضمنى (المفترض) والقرار السلبى، أن القرار المفترض يسبقه تقديم طلب من صاحب الشأن، بأن تتخذ الإدارة قراراً محدداً، إلا أن الإدارة رفضت الاستجابة للطلب وبالتالي سيعتبر كما لو كانت الإدارة قد اخْذته بإرادتها الذاتية، ثُم فلن تكون هناك مخالفة من جانب الإدارة بسبب عدم اخَّاذه، لأنها بهذا الموقف تكون قد اخُذت قراراً ضمنياً، أما في القرار السلبي فهنا ستكون إرادة الإدارة منعدمة، سواء كانت الإرادة الصريحة أو الإرادة الضمنية وكلتاهما إرادة حقيقية، أما الإرادة المفترضة فهى إرادة غير حقيقية، ولكن المشرع يعتد بها في الحالات التي نص فيها على تفسير امتناع الإدارة عن اختاذ القرار الإدارى، فإذا سألنا أنفسنا عما إذا كان موقف الإدارة السلبى



* م. م. رائدة ياسين خضر

مَحَالفاً للقانون أم لا، فمن الطبيعي أنه لا يمكن وصفه بذلك إلا إذا كان القانون قد أوجب على الإدارة اخذاه، وعليه فقد حرص المشرع على النص صراحة على أن الموقف السلبي لن يكون مخالفاً للقانون إلا إذا كان من الواجب على الإدارة اخذاه وفقاً للقوانين واللوائح، وبذلك فإن وصف القرار بأنه سلبي سيؤدي حتماً إلى عدم مشروعيته خلافاً لوصفه بأنه قرار ضمنى^(٣٧).

نلاحظ على هذا الرأي أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة ليست سلطة مطلقة أو اعتباطية. وإنما تخضع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري، متى تبين له انحراف الإدارة بسلطتها، حيث أنها لا تعني الحرية المطلقة للإدارة. بل أنها مخيرة بين اتخاذ أحد موقفين أكثر، أيهما كان لخدمة المصلحة العامة. بالإضافة إلى أن تقديم الطلب لا يتعلق بالقرار الضمني وحده، بل يمكن للأفراد تقديم الطلبات للإدارة في أمور لم يحد المشرع ولا القضاء مدة معينة للإدارة للبت فيها.

الثالث: وإن كان كلا القرارين يستندان على الموقف السلبي للإدارة. نرى الفارق الرئيسي والمعيار الدقيق لتمييز القرار السلبي والقرار الضمني. كما أشرنا سابقاً يكمن في أن القرار الضمني ينشأ من مضي المهلة الحددة التي عينها المشرع للإدارة. بينما القرار السلبي ينشأ من صمت الإدارة عن الإجابة عن طلب معين لم يحدد المشرع مهلة معينة للإجابة عليه. معنى آخر لا يمكن القول بنشوء القرار الضمني ما لم يحدد المشرع ميعاً معيناً للإدارة للرد على الطلبات المقدمة لها. فإذا سكتت خلال هذه المهلة فينشأ على أثره القرار الضمنى سواء كان بالرفض أو القبول.

المبحث الثاني:الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري الضمني

يعرف الفقه القانوني الرقابة القضائية بتعريفات مختلفة في اللفظ والتعبير، إلا أنها متفقة في الدلالة والمعنى، فيعرفها البعض بأنها: (الرقابة التي تتولاها الحاكم على أعمال الإدارة)^(٣٨) ويعرفها البعض بأنها (إسناد سلطة الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء)^(٣٩).

وترمي الرقابة القضائية إلى حقيق هدفين، يتمثّل الأول في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويتم ذلك عن طريق الطعن بالقرارات الإدارية إذا مست حقاً أو حرية للأفراد بإلغائها. أو تعويض الأفراد عما أصابه من جراء ذلك وأما الثاني فيبدو في تقويم الإدارة وإجبارها على احترام القانون والخضوع لسلطاته ويكون ذلك عن طريق إلغاء القرارات التي تصدرها وتتضمن مخالفة القانون⁽¹¹⁾.

وترتيباً على ما سبق. فأن القرارات الضمنية تخضع للرقابة القضائية بالإلغاء شأنها شأن سائر القرارات الإدارية. إذ لو كان الطعن محصوراً على القرارات الإيجابية الصريحة لوجدت الإدارة دائماً وسيلة طبيعة في انتهاك المشروعية، وذلك، بأن تسكت الإدارة عن الرد على أصحاب الشأن مهما قدموا من طلبات أو تظلمات.

وتنطبق على الطعون بالإبطال في القرارات الضمنية شروط رفع دعوى الإلغاء (الإبطال) ذاتها التي تنطبق على غيرها من القرارات. فيجب أن تستوفي دعوى الإلغاء شروطها



۸. م. رائدة ياسين خضر

الشكلية كافة سواء ما تعلق منها بالقرار محل الطعن أم يرفع الدعوى (الطاعن) أم بالإجراءات.

وإن العيب الأول والثاني يتعلق بالرقابة الخارجية للقرار الإداري لأنهما يتعلقان بالمشروعية الخارجية للقرار، أي بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، والعيوب الثلاثة الأخرى أي عيب مخالفة القانون والاغراف بالسلطة وأخيراً السبب تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، ولدراسة الرقابة القضائية على القرارات الضمنية للإدارة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول: الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية. وفي المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية.

المطلّب الأول:الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية

قد يبدو أن هناك تناقضاً ظاهرياً بين القرارات الضمنية والمشروعية الخارجية، التي تتمثل بالاختصاص والأشكال والإجراءات، إذ ليس هناك قرار إداري مادي يمكن نسبته إلى جهة إدارية معينة أصدرته وفقاً لقواعد إجرائية محددة، ووضعته في الشكل القانوني، بل إن الأمر برمته يقوم على مجاز⁽¹¹⁾. لذا سوف نوضح بالقدر المناسب مدى هذه الرقابة فيما يتعلق بالقرارات الضمنية وذلك خلال فرعين ندرس في الأول عيب عدم الاختصاص وفي الثاني عيب الشكل والإجراءات. كما يأتي:

الفرع الأول:عيب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الاختصاص أحد عيوب المشروعية الخارجية، لأنه خارج عن موضوع القرار الصادر من الجهة الإدارية، لكنه من أهم العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وأظهرها، ولعل ذلك راجع إلى شدة وضوح هذا العيب⁽¹¹⁾.

وفي نطاق القرارات الإدارية يشترط لمشروعيتها أن تصدر من يملك الاختصاص بإصدارها. فإذا صدر القرار من غير المختص بذلك. يعتبر مشوباً بعيب عدم الاختصاص. وسنشير إلى ما لا ينطبق من قواعد الاختصاص على القرارات الضمنية في حينه وما يختلف عنها. الاختصاص في مجال القرارات الإدارية هو: ولاية إصدارها، فإن عيب عدم الاختصاص يقع حينما يغتصب من لا ولاية له سلطة إصدار القرار من صاحب الولاية متجاوزاً حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية.

يعتبر عيب عدم الاختصاص من العيوب الجوهرية التي تصيب القرار الإداري. وأن قواعده القانونية المنظمة لاختصاص الهيئات المختلفة في السلطة الإدارية – كقاعدة عامة – يتعلق بالنظام العام، وعيب عدم الاختصاص يتعلق هو الأخر بالنظام العام، لعله السبب الوحيد من أسباب الإبطال الذي يعد كذلك⁽¹²⁾.

وهذا ما أعلنه مجلس شورى الدولة اللبَناني، في قرار له أن: (موضوع مصدر القرار الإداري يتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي إثارته عفواً)⁽¹¹⁾.

ويترتب على تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام عدة نتائج هامة نوضحها فيما يأتي:

١- يجب على القاضي الإداري أن يتصدى لعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، وبخاصة عند عدم تأسيس طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه على هذا العيب، كما أنه يجوز الدفع



* م. م. رائدة ياسين خضر

بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل دعوى الإلغاء، ولا يسقط الدفع بعدم إبدائه في مراحل معينة⁽¹²⁾.

٢- لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الأفراد مع تعديل قواعد الاختصاص المقررة في نصوص القوانين أو في عقد من العقود المبرمة بينها وبينهم، لأن قواعد الاختصاص من النظام العام وليست مقررة لصالح الإدارة فتتنازل عنها كلما شاءت. ولأن القاعدة العامة تقرر أنه لا يجوز الاتفاق على أمر يخالف النظام العام. كما لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن اختصاصها المقرر لها قانوناً أو أن تفوض فيه إلا إذا جاز لها المشرع ذلك⁽¹⁾.

٣- كما أن حالة الاستعجال، لا تبيح للإدارة أن خالف قواعد الاختصاص إلا في حالة واحدة تتمثل في حدوث الظروف الاستثنائية عند توافر شروطها القانونية^(٧٤). وهذا ما أكد عليه مجلس شورى الدولة اللبناني. في قرار معلناً بأن: (الفقه والاجتهاد يسلمان بأن عيب عدم الاختصاص يكون مغطى بسبب حالة العجلة أو بسبب نظرية الموظف الواقعي أو الحكومة الواقعية وهي نظرية ترتبط بالظروف الاستثنائية التي تشكل الواقعي أو الحكومة الواقعية وهي نظرية ترتبط بالظروف الاستثنائية التي تشكل المات عيب عدم الاختصاص يكون مغطى بسبب حالة العجلة أو بسبب نظرية الموظف الواقعي أو الحكومة الواقعية وهي نظرية ترتبط بالظروف الاستثنائية التي تشكل الحرب إحدى حالاتها النموذجية، ومن شأنها أن خول سلطة غير مختصة أن تقرر محل السلطة المختصة أو أن تستمر سلطة منتهية ولايتها في مارسة مهاها كما من شأنها أن تضفي صفة الشرعية على قرارات صادرة عن أشخاص غريبين عن السلطة الإدارية الإدارية المحتصة والعاجزة عن القيام مهامها)^(٨).

ويرجع سبب الحكم بانعدام القرار الإداري في هذه الحالة إلى صدوره م شخص يدخل نفسه في الإدارة بدون سند ولا صفة. ويترتب على اعتبار القرار الإداري منعدماً في هذه الحالة عدة نتائج هامة تتمثل في جديد القرار من كل أثر باعتباره عملاً مادياً وليس تصرفاً قانونياً. كما أن القرارات المنعدمة تمثل استثناء على أثار انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء، إذ أن الطعن فيها لا يتقيد بشرط الميعاد بحيث يمكن سحبها أو إلغاؤها بعد انتهاء ميعاد الستين يوماً أو الشهرين الحددة للطعن بالإلغاء كما رأينا من قبل (¹⁴⁾.

ويعد القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص البسيط، إذ خالف قواعد الاختصاص، ويحدث ذلك عندما تقع مخالفات على الاختصاصات في داخل هيئات وإدارات السلطة التنفيذية دون أن تتجاوز هذه المخالفات غيرها من السلطات الأخرى، كالسلطة التشريعية أو القضائية، إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة كما بينا سابقاً يسمى عيب عدم الاختصاص الجسيم^(٥٠).

إلا أن اجتهاد القضاء الإداري العراقي يذهب إلى عكس اجتهاد القضاء الإداري المقارن. حيث الأخير. لا يعتبر القرارات الصادرة نتيجة عيب اختصاص البسيط معدومة من الناحية القانونية بخلاف الأول. الذي أكد في قرارات عديدة. بأن هذا العيب ينزل بالقرار المطعون فيه إلى منزلة القرارات المنعدمة التي يجوز الطعن عليها في أي وقت. هذا ما جاء في قرار للهيئة العامة لجلس الدولة العراقي التي أعلنت: (أن إحالة الموظف المعين بقرار من مجلس الوزراء إلى التقاعد هي من صلاحية مجلس الوزراء ولا يملك الوزير المختص هذه الصلاحية، وحيث إن قرار إحالة المدعي (المدير العام) إلى التقاعد قد صدر من شخص لا



* م. م. رائدة ياسين خضر

يملك هذه الصلاحية لذلك يعد هذا القرار معدوماً من الناحية القانونيةً ومن ثم فلا تسري بصدده المدد القانونية ويحوز الطعن عليه في أي وقت)^(۵۱).

وينقسم عيب عدم الاختصاص البسيط إلى عيب عدم الاختصاص الموضوعي والمكاني والزمانى.

والواقع أن هذه الصورة من صور عدم الاختصاص نادرة الحدوث في الحياة العملية لأن كل عضو من أعضاء السلطة الإدارية يعرف جيداً النطاق الإقليمي لوظيفته ولا يعمد إلى جاوزه. مع ذلك فأن هذه الصورة ليست مستحيلة الوقوع وخاصة عندما يتقارب النطاق الإقليمي إلى حد كبير. قد توجد المسألة في النطاق الإقليمي لأكثر من عضو في الإدارة: كأن يتعلق الأمر مثلاً بفض مظاهرة أو اجتماع على حدود محافظتين، فمن الذي يصدر الأمر بفض الاجتماع؟ لا شك أنه لا بد من صدور قرارين: قرار خاص من مدير الأمن في كل محافظة على حدة. وذلك. لأن المسألة إنما توجد بقدر متساو في النطاق الإقليمي منهما⁽¹⁰⁾.

لم فجد في قرارات مجلس الدولة العراقي ما يشير إلى عدم الاختصاص المكاني إلا أن محكمة التمييز في العراق، قبل تشكيل مجلس الدولة العراقي حيث كانت تفصل في المنازعات الإدارية، قضت بتأييد حكم محكمة بداءة موصل يتضمن منع معارضة رئيس بلدية لأصحاب الجاموس حيث أصدر قراراً إدارياً بترحيل أصحاب الجاموس من مرعاهم. فطعن أحدهم بأنه يسكن خارج حدود البلدية فأصدرت محكمة بداءة الموصل حكماً بمنع معارضة المدعى عليه رئيس بلدية الموصل للمدعي على قرار رئيس البلدية وعند نظر محكمة التمييز هذا الحكم قررت بأنه: (أن صلاحيات التي يمارسها البلدية للقيام بواجباتها بموجب أحكام قانون إدارة البلديات مقصورة على الأماكن الموجودة ضمن موافقاً للقانون فقرر تصديقه)^(عه).

أما عيب عدم الاختصاص الزماني: فالمقصود به، أن يكون العمل الإداري معيباً بعدم الصلاحية الزمنية إذا انخذه موظف لم يكن له بعد الحق بانخاذه. أو إذا كان فقد هذا الحق. أو كان الموظف المعين لم يستلم بعد وظيفته لكي يحق له إصدار هذا العمل⁽²⁰⁾. وعلى هذا قضى مجلس شورى الدولة اللبناني، بأن:(عدم الاختصاص الزماني يتحدد بتاريخ انخاذ القرار الإداري من المرجع المختص فيما اذا كانت الصفة القانونية لانخاذه في ذلك التاريخ)⁽⁴⁰⁾.

وهناك من يقول: فإن مجلس شورى الدولة اللبناني، اڭذ مسلكاً مغايراً منتقداً من الفقه. بشأن التعيين المسبق، إذ اعتبر هذا القرار منعدماً⁽¹⁰⁾.

وحُدتْ عيب عدم الاختصاص الزماني، في حالتين: أما أن يصدر القرار قبل أن يتقلد الموظف مهام منصبه، أو بعد تركه الوظيفة أو بعد المدة الزمنية التي حددها القانون لإصدار القرار الإداري.



× م. م. رائدة ياسين خضر

الفرع الثاني:عيب الشكل والإجراءات

لا يكفي أن تلتزم الإدارة حدود اختصاصها كي يصبح القرار الإداري سليما، بل يجب أن يصدر هذا القرار وفقاً للإجراءات التي حددها المشرع، وفي الشكل المرسوم له، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف عيب الشكل بأنه: عدم احترام القواعد الاجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً^(vo).

والحكمة من تقرير المشرع لقواعد الشكل والإجراءات التي ححكم القرارات الإدارية تتمثل في حقيق مصلحتين: إحداهما مصلحة عامة، لأن تلك القواعد تهدف إلى الصالح العام من خلال جنب الإدارة التسرع والارجال في إصدار قرارتها ما يعملها على التروي والتدبر وبحث مختلف وجهات النظر، وهذا يؤدي إلى حسن إصدار جهة الإدارة القرارات الإدارية وبالتالي يظهر أثره على حسن سير المرافق العامة. والأخرى مصلحة خاصة، إذ أن احترام الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات يحقق مصالح الأفراد بتوفير ضمانة كبيرة لهم مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة المتعددة مثل التنفيذ الجبري للقرارات، والسلطة التقديرية. وبذلك، تصان حقوقهم وخترم حرياتهم^(م).

قد يلزم المشرع الإدارة بأن تتخذ شكلاً معيناً عند إصدارها للقرار. بحيث يكون البطلان جزاء إغفال هذا الشكل، وفي أحيان أخرى قد يلتزم المشرع الصمت إزاء الشكل الذي تتخذه الإدارة لإصدار قرارها. ففي هذه الحالة يفرق الفقه والقضاء بين الشكل الجوهري الذي يؤدي إغفاله من قبل الإدارة إلى بطلان القرار الإداري. بعكس الشكل الثانوي الذي يعيب القرار ولا يؤدى إلى بطلانه.

ويرى جانب من الفقّه إلى عدم جواز تصحيح الأشكال والإجراءات بعد صدور القرار. لأن هذه الإجراءات والأشكال وضعت في الأصل كضمانة هامة للأفراد وللمصلحة العامة. ولكى تتروى الإدارة وهي بسبيل الخّاذ قراراتها.

والمفروض أن هذه الأشّكال تتم بصورة كاملة قبل اخّاذ القرار. ويكفي ما هو مستقر عليه مراعاة لجانب الإدارة – من التفرقة بين الأشكال الجوهرية التي يجب أن خترم. والأشكال الثانوية التي لا تؤثر إغفالها في مشروعية القرار.

وذهب جانب أخر من الفقه الإداري على عكس الرأي السابق، إلى القول بإمكان تصحيح عيب الشكل والإجراء بعد إصدار القرار الإداري المعيب فيهما تلافياً لإبطاله. وحجتهم في ذلك أنه يبقى للإدارة الحق في تعديل قرارها بعد إصداره. وقد تستعمل هذا الحق نتيجة للإتمام اللاحق الإجراءات التي كانت قد أغفلتها أو أسقطتها. وأن من الأولى إجازة الاتمام اللاحق للإجراءات الشكلية التي تعمل على تصحيح القرار وإزالة عدم مشروعيته، منعاً لتقرير الإبطال.

نرى أن موقف مجلس شورى الدولة اللبناني، وبحسب القرارات التي اطلعنا عليها يذهب إلى التساهل وعدم التشديد في حالة مخالفة الإدارة لبعض الشكليات والإجراءات شريطة عدم تأثيرها في مضمون القرار، أما إذا كانت المخالفة جوهرية وأثرت في



* م. م. رائدة ياسين خضر

مضمونه، فإنه يقوم بإبطاله وفي الوقت نفسه لا يمتنع من صدور قرار أخر من جديد بعد صلاح العلة الشكلية التي أدت بالقرار الأول إلى الإبطال. أما الجاه القضاء الإداري العراقي فقد ذهب إلى أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال إصلاح عيب الشكل. اعتبر الإجراءات والأشكال من النظام العام بعكس الالجاه المقارن للقضاء الإداري وبهذا قضت الهيئة العامة لجلس الدولة العراقي بأن: (حيث أن الشكلية من النظام العام، وأن عدم مراعاة عدد أعضاء اللجنة زيادة ونقصاناً بعد انتهاكاً للشكلية التي أوجبها القانون ويترتب عليه بطلان القرارات التي تصدرها اللجنة)⁽⁴⁴⁾.

ومن جهة أخرى استحالة إتمام الشكليات: يتجه قضاء الإدارة المقارن، إلى إمكانية التجاوز عن الأشكال والإجراءات التي استحال اتمامها من الناحية المادية، وبذلك، تتم تغطية عيب الشكل، والمقصود بالاستحالة المادية. تلك الاستحالة الحقيقية التي يستطيل أمدها لدرجة يتعذر معها اتمام الشكل الواجب قانوناً. أي أن عيب الشكل لا يمكن تغطيته لجرد وجود استحالة مؤقتة في اتمام الشكل المطلوب، لأن الاستحالة العابرة لا يعتد بها ولا تبرر إغفال الإدارة للأشكال التي استلزمها. المطلب الثاني:الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية

بسبب السي الرحية (مسبب (مسبب المسبو يعارب) مسبو يعارب المسبب المسبب المسبب المسبب المسبب المسبب المسبب المادية مستلزم المشروعية الداخلية (المادية) للقرار الإداري أن يقوم على حالة واقعية أو قانونية صحيحة أي على سبب صحيح، وأن يوافق محله القانوني، وأخيراً أن تكون غايته تحقيق المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده القانون.

وعلى ذلك يتصل عيب السبب بالخطأ في الوقائع أو في تكييفها قانوناً، ويتصل عيب مخالفة القانون بمحل القرار، أما عيب اخراف السلطة فهو الذي يتعلق بالغاية. وهذه كلها هى أوجه عدم المشروعية الداخلية (المادية) للقرار الإداري^(١٠).

لا تختلف رقابة القضاء لمشروعية القرارات الضمنية عن رقابته لمشروعية القرارات الصريحة، فالجهة المختصة تلتزم مراعاة القانون لإصدار القرار الضمني، ويحكم القاضي الإداري بإلغاء (إبطال) القرار الإداري – صريحاً كان أم ضمنياً – إذا خالفت الجهة الإدارية القانون مخالفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول:عيب مخالفة القانون

يشتمل هذا العيب في حقيقة الأمر على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية. وجَعلها باطلة، لأن مخالفة الاختصاص الحدد بالقانون، أو الخروج على الشكليات المقررة. أو إساءة استخدام السلطة والاغراف بها عن هدفها، تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون.

والإدارة عندما تصدر قراراتها، يفترض أن تكون هذه القرارات سليمة وليست فيها مخالفة للقواعد القانونية، ويحدث أثاراً في المراكز القانونية للأفراد. الذي هو محل القرار الإداري، ولكي يكون هذا القرار مشروعاً. فيجب أن يكون مطابقاً للقانون، وأن تتوفر في محله شروطاً معينة.



* م. م. رائدة ياسين خضر

يقصد محل القرار الإداري موضوع القرار المتمثل في الأثر القانوني المباشر المترتب عليه، سواء اخذ هذا الأثر صيغة إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام أو مركز قانوني فردى⁽¹¹⁾.

وقد نص المشرع اللبناني في المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني، الصادر. بمرسوم رقم ١٠٤٣٤، في ١٤ حزيران ١٩٧٥ المشار إليه سابقاً على العيوب التي يجب على الجلس إبطال القرارات الإدارية ومن ضمن هذه العيوب عيب مخالفة القانون، بقوله على: (مجلس شورى الدولة أن يبطل الأعمال الإدارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة ادناه: ٣- إذا الخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية الحكمة.

الحال نفسه بالنسبة إلى المشرع العراقي، الذي نص في المادة السابعة البند الثالث من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، بأنه: (يعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي: ١– (أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية).

وحتى يكون القرار الإداري سليماً وصحيحاً في محله ويحدث الأثر القانوني المنشود. يجب توافر شرطين أساسيين وهما أن يكون محل القرار الإداري جائزاً قانوناً (مشروعاً). وأن في الحل مكناً: فإن لم يكن كذلك فيكون القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون. أو عيب في الحل. وكما يأتي: الشرط الأول: أن يكون محل القرار الإداري جائزاً قانوناً (مشروعاً). الشرط الثاني: أن يكون محل القرار الإداري مكناً: المقصود بهذا الشرط أن يكون محل القرار الإداري مكناً من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية. فإذا استحال هذا الحل قانوناً أو واقعاً. فإن القرار الإداري يصبح قراراً منعدماً. فقد يكون محل القرار الإداري مستحيلاً من الناحية الواقعية. كما في حالة اصدار قرار إداري المستحيل تنفيذه فأن محل القرار نفسه يكون من المستحيل غقيقه.

يمكن أن يحصل مخالفة الإدارة للشرعية أو القواعد القانونية المقررة، بصورة إيجابية، أي عندما تقدم الإدارة على إصدار عمل معين، أو بصورة سلبية، اي عندما تمتنع الإدارة عن القيام بعمل معين، أو خطأ في تفسير القانون أو خطأ في تطبيقه^(١٢). **الفرع الثانى:عيبا السبب والاغراف بالسلطة**

إن عيب السبب في القرار الضمني لا يختلف عما هو عليه في القرارات الإدارية الأخرى. فهو من العيوب التي تصيب القرار الإداري. ويجري عليه القاضي الإداري رقابته عليه، فإذا، وجد أن الإدارة أصدر قراراً مشوباً بعيب السبب قضى بإبطاله. فيجب أن يقوم القرار الإداري على حالة واقعية وقانونية صحيحة تحمل الإدارة على التدخل وتدفعها إلى إصدار القرار، ولم يلعب عنصر السبب دوره الذي هو عليه الآن في أحكام القضاء الإداري في كل من لبنان والعراق.

واحتلف الفقه حول غديد مكان عيب السبب بين باقي أوجه الإبطال واجّه في ذلك اجّاهات مختلفة يتعين التعرض لها حتى يمكن في ضوء عّليل هذه الخلافات الفقهية عديد المكان الصحيح الذي يجب أن يتخذه هذا العيب بين باقي العيوب الأخرى.

[* 1 7]



۸. م. رائدة ياسين خضر

وباستجماع مختلف الاجّاهات الفقهية في هذا الخصوص. مِـكن أن نردها إلى ثلاثة مذاهب مختلفة: الاجّاه الأول هو الاجّاه الذي أنّكر فكرة السبب.

والاجّاه الثاني: الاجّاه الذي قرر فكرة السبب على وجه مخالفة القانون. اما الاجّاه الثالث: الاجّاه الذي قرر عيب السبب كوجه مستقل قائم بذاته.

ويشترط لصحة وسلامة القرار الإداري أن يتوفر في السبب شرطان أساسيان. بحيث يجب أن يكون السبب محدداً في وقائع ظاهرة وواضحة، فلا يكفي السبب العام والمبهم، وبصفة عامة يتطلب أن يكون السبب موجوداً وقائماً ومشروعاً كما يأتي:أن يكون السبب موجوداً وقائماً. وأن يكون السبب مشروعاً.

وإن رقابة قاضي الإبطال على سبب القرار الإداري. قد لحقتها تطورات عديدة. ففي بداية الأمر كان القضاء الإداري يمتنع عن رقابة الوقائع المكونة للسبب من الناحية المادية، أي من ناحية تحققها من عدمه. وذلك، على اعتبار أن القضاء الإداري هو قضاء المشروعية والتحقق من تطبيق الإدارة لقواعد القانون، ولا يدخل في طبيعته عمله بالتالي الرقابة المادية لسبب القرار. ولكن سرعان ما تبين أن رقابة المشروعية بالذات فيما يتعلق بركن السبب، لا يمكن أن تكون فعالة وجدية دون رقابة حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة. وذلك، من الناحية المادية والواقعية، وكذلك رقابة الوصف أو التكيف القانوني الوقائع أي رقابة وصف الإدارة لهذه الوقائع ومدى تطابقه مع القانون، وقد اعتنق مجلس شورى الدولة اللبناني. ومجلس الدولة العراقي هذه الرقابة بشقيها، ولم يقف الأمر عند القرار الإداري ذاتها"⁽¹⁾.

ففي لبنان أقر مجلس شورى الدولة اللبناني الحق لنفسه براقبة الوصف القانوني للوقائع وتكييفها، وبسط رقابته عليها وهناك أحكام كثيرة تؤيد ذلك منذ سنوات عديدة، وهو مستمر في هذا الاتجاه. من قراراته القديمة نذكر قراره بتاريخ ١٩٥٨ ببسط مراقبته على الوصف القانوني لتغيب الموظف، معلناً أنه يجب أن يكون التغيب المقصود بالقانون أن يكون متواصلاً وليس متقطعاً وذلك، بقوله: (فإذا كان التغيب المنسوب للمدعي متقطعاً ولم يحصل مرة واحدة بصورة متواصلة مدة خمسة عشرة يوماً، يكون المرسوم المطعون فيه مستوجباً الإبطال)⁽¹¹⁾.

أما العراق بسطت محكمة القضاء الإداري رقابتها على صحة التكييف القانوني للقرار الضمني من امتناع الإدارة في منح رخصة البناء وأعلنت الحكمة بأن الإدارة قد أخطأت في صحة التكييف القانوني قائلة: (... امتناع أمانة بغداد عن منح المدعي إجازة البناء بعد استيفائها الرسوم المقررة وموافقة جميع الجهات المعنية، وتعليق ذلك على تسديده للغرامات المقررة عليه، مخالفة صريحة لأحكام القانون وخرج على الطريق الذي رسمه لها في استحقاق ديونها وحقوقها.. وأنه ليس في طلب المدعي منحه اجازة البناء ما يخالف القانون أو استعمالات المنطقة وفقاً للتصميم الأساسي لها، الأمر الذي يععلها متعسفة في قرارها بالامتناع عن إصدار الإجازة.. حيث وجدت الحكمة بعد التدقيق أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومستند إلى خطأ في تطبيق القانون وفيه



۸. م. رائدة ياسين خضر

إساءة وتعسف في استعمال السلطة، لذا قر بالطب إلغاء القرار... والزام المدعى عليه بإصدار الإجازة المطلوبة)⁽¹⁰⁾. وعلى هذا قضت الحكمة الإدارية العليا في العراق في حكم حديث لها بسطت فيه رقابتها على التكييف القانوني للقرار الصادر بعزل أحد الموظفين وصدقت القرار محكمة قضاء الموظفين بتخفيض هذه العقوبة إلى عقوبة تنزيل الدرجة بقولها: (حيث إن الثابت بالحكم بأن محكمة قضاء الموظفين قد وجدت بأن الأدلة كافية لإثبات وجود مخالفات إدارية في تعامل المدعى حيث يلتقي بالمتهمين خارج أوقات الدوام الرسمى، إضافة إلى تأخره غير المبرر في إنجاز الدعاوى المودعة لديه، مما يجعل فعله يشكل مخالفة تستأهل عقوبة تنزيل الدرجة فخفضت الحكمة العقوبة المعترض عليها إلى عقوبة تنزيل الدرجة... وبذلك يكون الحكم الصادر من مجلس الانضباط العام صحيحاً. قررت الحكمة الإدارية العليا تصديقه) (١١). ولهذا جُد ان الغاية من اصدار القرار الإداري، سواء كان صريحاً أم ضمنياً، هي ضرورة لتحقيق الصالح العام، والهدف الذي خصصه المشرع من هذا السلوك. الخاتمة بعد أن فرغنا من البحث بعونه سبحانه وتعالى، ومن خلالها لقد توصلنا إلى استنتاجات والتوصيات، التالية: أولاً: الاستنتاجات: ١- القرار الضمنى هو قرار إدارى، شأنه شأن القرار الصريح والذى تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة، وينطبق عليه جميع شروط القرار الصريح، ويجب أن يتوفر فيه جميع عناصره. إلا ما لا يتفق مع طبيعة القرار الضمنى، كالنشر، أو التبليغ، بالنسبة إلى القرار الضمني بالرفض. ٢ – السكوت هو الأساس القانوني للقرار الضمني، وإجراء ضروري، لتكوينه، الذي تتخذه الإدارة جمّاه الطلبات المقدمة لها خلال فترة زمنية محددة، فبمضيها يولد قرار إدارى مستجمعاً لكل أوصافه. إذن، القرار الضمنى وليد لموت سكوت الإدارة. ٣- النظام القانوني للقرارات الضمنية، الذي أوجده المشرع والقضاء الإداري، هو لحماية مصالح الأفراد من تعنت الإدارة والتعسف في استعمال سلطتها والاخراف بها، فلا بد اذن لتكوين القرار الضمني، من اخْاذ إجراءات محددة، وهي تقديم الطلب، ومضى المدة القانونية، واڭاذ الإدارة جانب الصمت، وأخيراً وجود نص يرتب أثاراً قانونية. وهذه المدة لقيام القرار الضمنى، هي مطلقة وصارمة، ولا خُضع لقاعدة قطع الميعاد أو وقفه، مهما كانت الظروف، حيث بانتهائها ينشأ القرار الضمنى سواء بالرفض أو القبول. ٤- هناك حالات حدد المشرع في لبنان والعراق مدة محددة للإدارة للبت في أمر معين. وخاصة في حالة رقابة الوصاية، دون بيان ما يؤول إليه الطلب، وعدم اخْتَاذ الإدارة موقفاً معيناً منه لا بالرفض صراحة أو القبول. لذلك على القاضى الإدارى سد هذه الثغرة التشريعية بالنسبة إلى قيام القرار الضمنى حماية للصالح العام.

[۳۱۸]



* م. م. رائدة ياسين خضر

٥- الرقابة القضائية خير رقابة على أعمال الإدارة. وهي رقابة فعالة تمارسها جهة محايدة وأشخاص مهنيين وأثبت التاريخ جدواها. وأصبح القضاء الإدارى، ملاذاً أمناً للأفراد من تعسف الإدارة وتقاعسها والاخراف بسلطتها، نتيجة السكوت الذى كانت تتخذه بشأن طلبات الأفراد وبالتالى الحاق الضرر بمصالحهم. وذلك، عن طريق دعوى الإبطال، ودعوى التعويض. ثانياً: التوصيات: ١- نطلب من القضاء العراقي، أن يعدلا عن اجتهادهما القاضي بأن توجيه الطلب إلى جهة غير مختصة لا يترتب عليه الأثر القانوني، وبالتالي حّميل الأفراد خطأ الإدارة. ٢- نطلب من المشرع العراقي أن يحددا في التشريع، ما نص عليه المشرع اللبناني تقديم المتضرر مذكرة ربط النزاع في حالة اختاذ الإدارة جانب الصمت. حفاظاً على حقوق الأفراد، وتسهيلاً لالتجاء الأفراد إلى القضاء، وخفيفاً عن القضاء من البحث عن دليل رفض الإدارة. وعدم نشوء القرارات السلبية التي يصعب اثباتها أمام القضاء. ٣- ينتظر من المشرع اللبناني والعراقي، توحيد أحكام التي حدد المدة التي ينشأ منها القرار الضمنى بالرفض، ونتمنى من المشرع اللبناني والعراقي، النص في القوانين، بشأن، الطلبات التي حدد لها المشرع مدة محددة للإدارة للبت فيها، دون بيان مصير الطلب بعد مرور هذه المدة، واخْتَاذ الإدارة السلكوت حيالها، وهذا السلكوت يعتبر رفضاً أم قبولاً. الهوامش خالد الزبيدي، القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري، دراسة مقارنة في ضوء قضاء محكمة العدل العليا في الأردن، المنشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، ٢٠٠٨، بجلد ٣٥، ص ١٨٢. ۲. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ۲۰۶. ۳. د. رفعت عيد سيد، القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، طبقاً لأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦. ٤. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد. العاشر، ١٩٩٧، ص ٢٤٢. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٩١ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤ رقم الدعوى ١٩٧٣/٥٣١٨) قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني، الجزء الرابع، ١٩٨٠–١٩٨٣، ص ١٥٤١. وكذلك قراره رقم ٢٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ رقم الدعوى ٤٩٣٤، نفس المصدر، ص ١٤٢٨. بوجب المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت (تحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات) ،وعليه ستكون تُسمية (مجلس الدولة) التسمية الغالبة في بحثنا هذا . ٧. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي رقم ٢/انضباط/تمييز/٤٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩، قرارات. مجلس شورى الدولة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري، قرارات ٢٠٠٤، ۲۰۰۵، ۲۰۰۶، ص ۸۶۲۸ ٨. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٩٣/انضباط/تمييز/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩. قرارات مجلس شوري الدولة، صباح صادق جعفر الانباري، مصدر سابق، ص ٢٦٥.



* م. م. رائدة ياسين خضر

د. عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، ١٩٩٠، ص ١٨٢. .١٠ هبة زين الدين، القرار الاداري الضمني في احكام القضاء الاداري اللبناني، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣، ص٨. .١١. د. عبد الغنى بسيونى عبد الله، القضاء الإداري، مجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٧٦. ١٢. محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، دون ذكر مكان. الطبع،١٩٩٥،ص ٢٢. ١٣. د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٥٠١. 1٤. فؤاد محمد موسى، القرار ات الإدارية الضمنية، در اسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢. ١٥. (القياس: استدلال بعلة حكم (منصوص عليه) مسألة على وجوده في مسألة مشاءة تتوفر فيها هذه العلة). مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مطبعة أوفيست هة ولير، الطبعة السادسة، سنة ۱۹۹۹، ص ۶۴. .1٦ المادة ٢٨ من قانون المطبوعات اللبناني، في ١٩٦٢/٩/١٤، نصت على أنه: (إذا تحقق وزير الإعلام من أن طلب الرخصة مستوف جميع شروط القانونية فعليه أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وإذا انقضت هذه المهلَّة عد السكوت رفضاً ضمنياً). المُشتمل في التشريع اللبناني، الجزء ١٨، المطبوعات، ص ١٧. الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٢٥ من قانون بلديات لبنان الصادر بمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ • ١٩٧٧/٦/٣ المعدل نصت على أنه: (٣- يعطى القائمقام أو المحافظ إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح. على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة، قر ار أضمنياً بالقبول). .1٨ قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩، رقم الدعوى ١٩٧٣/٥٩٦٦، قرارات مجلس شوري الدولة اللبناني، الجزء الثالث، ضرائب ورسوم، ١٩٧٥ – ١٩٧٩، ص ٧٤٠. ١٩. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العام للقرارات الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، مصر٢٠١١، ص 1.1 د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٣١. . * • د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٩٩. . ۳ ۱ هذه المدة حددت في لبنان بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم . 7 7 الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩. وفي العراق بموجب المادة ٣٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل. ٢٣. د.وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٨١. ٢٤. المادة (٦٨) من نظام مجلس شوري الدولة اللبناني نصت على أنه: (إذا لم تكن السلطة قد أصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة أن يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة، ومن أجل ذلك يقدم إلى السلطة طلباً قانونياً فتعطيه بدون نفقة ايصالا يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه. وإذا لم تجبه السلطة إلى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها الطلب المقدم منه، اعتبر سكومًا بمثابة قرار رفض، إلا في الحالتين...). ٢٥. د. غازي فيصل مهدي، القرار الإداري السلبي والرقابة القضائية، مجلة جامعة النهرين، مجلد٢، العدد٣، تشرين ثاني، ١٩٩٨، ص ٦٨. ٢٦. وهذا ما نلتمسه لما كان المدعى يدعى أن السيارة العائدة له قد احترقت بالكامل وتلفت وتمشت جميع أجزائها نتيجة الانفجار الذي حصل في ساحة (الخلاني) وأن دائرة المرور التابعة للمدعى عليه / إضافة لوظيفته امتنعت عن اتخاذ القرار بترقين قديها فتكون أحكام النص المذكور أنفأ منطبقاً والادعاء وعلى المحكمة نظر الدعوى



۸. م. رائدة ياسين خضر

والدخول بأساسها وإجراء التحقيقات اللازمة وسماء أقوال وكيل المدعى عليه وعند عدم حضوره الاستقسار من مديرية المرور عن سبب عدم ترقين قيد السيارة ومنَّ تصدر حكمها على وفق ما يتراءى لها ً وحيث إن الحكم المميز خالف ما تقدم مما أخل بصحته قرر نقضه وإعادة الدعوي إلى محكمتها لاتباع ماتقدم رقرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بصفة تمييزية رقم ١٩/ اتحادية / تمييز /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٧ أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق لسنة ٢٠١٠، إصدار ات جمعية القضاء العراقي، لسنة ٢٠١١، ص ١٩٠.) ٢٧. قرار الهيئة العامة لجلس شورى الدولة العراقي، رقم ٢٤/ انضباط / تمييز /٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦، مباح صادق جعفر الانباري، قرارات وفتاوي بجلس شوري الدولة العراقي، المعد والناشر،٢٠٠٦، ص ٣١٨. ۲۸. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق، رقم ۲۰۱۲/۱۳۷ تاريخ ۲۰۱۲/٥/۲۳ قرارات وفتاوى مجلس شورى. الدولة لعام ٢٠١٢، وزارة العدل، مجلس شوري، مطبعة الوقف الحديث، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٣٤. ٢٩. قرار مجلس الانضباط العام رقم ٢٠٠٧/١٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ المصدق من قبل الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة العراقي بقرارها رقم ٢٠٠٧/٩٨، تاريخ ٢٠٠٧/٩٦، ص ٣١٢، قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٧، وزارة العدل مجلس شورى الدولة. • ٣. عادل الطبطباني، نشأة القرار السلبي وخصائصه القانونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة كويت، العدد الأول، السنة ٣٤، أذار، ٢٠١٠، ص ١٤. ٣١. مصطفى كمال وصفى، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، ص ۲٣. ٣٢. د. خالد الزبيدي، القرار السلبي، المصدر السابق، ص ٣٣٨. ۳۳. د. غازي فيصل، مصدر سابق، ص ٦٦. ٣٤. د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢١٥. ۳۵. د. مصطفی کمال وصفی، مرجع سابق، ص ۲۳۰ و ۲۳۱. ٣٦. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص ٥٠. ٣٧. د. سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ۲۰۱٤، ص ۵۷. ٣٨. محمد سليم محمد أمين، رقابة القضاء على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية القانون في الجامعة السليمانية، ٢٠٠٦، ص ٣١. ٣٩. فؤاد العطار، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها وتطبيقها على القانون الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ١٩. ٤٠. د. نجيب خلف و د. محمد على جواد كاظم، القضاء الإداري، بدون ذكر جهة الطبع، بغداد، الطبعة الخامسة، ۲۰۱۶، ص ۵٤. ٤١. د. محمد جمال عثمان جبريل، مصدر سابق، ص ١٤٩. ٤٢. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٥٩. ٤٣. د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٥٢. ٤٤. قرار مجلس شوري الدولة اللبناني، رقم ٩٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠، بجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ٢٣، الجحلد الثاني، ص ٩٤٣. ٤٥. د.عبد الغنى بسيوني عبد الله، القضاء الإداري والمحلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٦٥. ٤٦. د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والإعلان، طبعة ٢٠٠٧، ص ٢٥١ و 101 ٤٧. د. عبد الغني البسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٤٦٦. 321



* م. م. رائدة ياسين خضر

٤٨. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠١٥/٥/١١، بجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ٢١، الجحلد الثاني، ص ٨٠٠. ٤٩. د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص ٢٥٦ و ٢٥٧. منصور حمدان علوان، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية الحقوق في جامعة الحكمة، ٢٠٠٠، ص ١١٨. ٥١. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي، رقم ١٣٤/انضباط/تمييز/٢٠٠٦، تاريخ ١٥/٥/١٥، قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة العراقي، لعام ٢٠٠٦، ص ٤٧٣. ٥٢. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٥١٩ و ٥٢٠. ٥٣. قرار محكمة تمييز العراق في القضية المرقمة ١٢٤٤ حقوقية ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٦ نقلا عن د.ماهر صالح العلاوي الجبوري، مبادَّي القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، موصلَّ، ١٩٩٦، ص ١٦٩. ٥٤. د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، مرجع سابق، ص ٦٦٧. ٥٥. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني، رقم ٩٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد العاشر، الجملد الثاني، ص ٧٨٤. ٥٦. د. عبد الغني البسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٤٨٠. ٥٧. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الغاء ، دار الفكر العربي،١٩٩٦، ص ٦٣٨. ۵۸. د. نواف کنعان، مصدر سابق، ص ۲۷۱ و ۲۷۲. ٥٩. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي، رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي، لعام ٢٠٠٨، ص ٤٥٥. .٦٠ محسن خليل، مصدر سابق، ص ٥٤٧. . ۲۹ د. نواف کنعان، مصدر سابق، ص ۲۹۰. .٦٢ د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، مرجع سابق، ص ١٦٠. ٦٣. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ۲۰۲ و ۲۰۲. ٢٤. قرار مجلس شوري الدولة اللبناني رقم ١٩٦ رقم الدعوي ٥٨/٢٤٤٩ تاريخ ١٩٥٩/٨/١٣، الجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع، زين الشدياق، السنة الثالثة، ص ١٤٦. قرار محكمة القضاء الإداري في العراق، خالد الزبيدي، مصدر سابق، ص ٢٧٨. .٦٦. قرار محمة الإدارة العليا في العراق، رقم ٤٥٧/قضاء الموظفين / تمييز /٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العراقي، لعام ٢٠١٤، ص ٢٩٤. المصادر والمراجع أولاً: الكتب: ١- د. رفعت عيد سيد، القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، طبقاً لأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦. ٢- د. سامى جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤. ٣- د. سليمان محمد الطماوى، القضاء الإدارى، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربى،١٩٩٦. ٤- د. سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤. ٥- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.



* م. م. رائدة ياسين خضر

1- د.عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، ١٩٩٠. ٧- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العام للقرارات الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، مصر۲۰۱۱. ٨- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شوري الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨. ٩- د.عبد الغنى بسيونى عبد الله، القضاء الإدارى، مجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩. ١٠- د. فؤاد العطار، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وأعمالها وتطبيقها على القانون الوضعى، دار النهضة العربية، ١٩٦٧. ١١- د. فؤاد محمد موسى، القرارات الإدارية الضمنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩. ١٢- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩. ١٣- د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٨. 1٤- د. ماهر صالح علاوى الجبورى، مبادئ القانون الإدارى، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، .1991 16- د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، ١٩٧٢. 11- د. محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٩٥. ١٧- د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت .5..0. ١٨– د. مصطفى إبراهيم الزلى، أصول الفقه الإسلامى في نسيجه الجديد، مطبعة أوفيست هه ولير، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٩. ١٩– د. مصطفى أبو زيد فهمى، القضاء الإدارى، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٩٩. ١٠- د. مصطفى كمال وصفى، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، القاهرة ١٩٧٨. ١١- د. بخيب خلف ود. محمد على جواد كاظم، القضاء الإداري، بدون ذكر جهة الطبع، بغداد. الطبعة الخامسة، ٢٠١٦. ٢٢ – د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والإعلان، طبعة ٢٠٠٧. ۲۳ د. وسام صبار العانى، القضاء الإدارى، دار السنهورى، بغداد، ۲۰۱۵. ٢٤ - د. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩. ثانياً: رسائل وأطاريح ١- منصور حمدان علوان، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية الحقوق في جامعة الحكمة، ٢٠٠٠. ٢- محمد سليم محمد أمين، رقابة القضاء على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية القانون في الجامعة السليمانية، ٢٠٠٦. ٣- هبة زين الدين، القرار الإداري الضمني في أحكام القضاء الإداري اللبناني، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٣. ثالثاً: الجلات والدوريات:

<u>۳۲</u>۳



۸. م. رائدة ياسين خضر

 ا- د.خالد الزبيدي، القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري، دراسة مقارنة في ضوء قضاء محكمة العدل العليا في الأردنَّ، المنشورَ في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، .5... ٢- د. غازى فيصل مهدى، القرار الإدارى السلبي والرقابة القضائية، مجلة جامعة النهرين، مجلداً، العدداً، تشرين ثاني،١٩٩٨. ٣- عادل الطبطباني، نشأةً القرار السلبي وخصائصه القانونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة كويت، العدد الأول، السنة ٣٤، أذار، ٢٠١٠. رابعاً: الأحكام القضائية: ١– قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقى . ۲- قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني. خامساً: القوانين: ١- نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر في ١٩٧٥ . ٢ – قانون مجلس الدولة العراقى رقم(10) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .